الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٢١/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٧/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٩٣/٣٧ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء التي أبديت والأمور التي أثيرت بشأن مسألة صيانة السلم أثناء مناقشة البند ،

وإذ تعيد تأكيد المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن عن صيانة السلم والأمن الدوليين ،

وإدراكاً منها للدور الحيوي الذي تقوم به قوات صيانة السلم التابعة للأمم المتحدة دعماً لقرارات مجلس الأمن في الاضطلاع بمسؤوليته الرئيسية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تسلّم بأن وجود قوات صيانة السلم التابعة للأمم المتحدة التي أذن بها مجلس الأمن في مناطق النزاع يدلّل على الاهتمام المشترك من جانب أعضاء الأمم المتحدة بصون الاستقرار وتخفيف حدة التوتر في تلك المناطق ،

وإدراكاً منها للحالة المالية العسيرة للغاية لقوات صيانة السلم التابعة للأمم المتحدة في ضوء العبء الثقيل الذي تتحمله الدول المتبرعة بقوات ، لاسيما تلك المنتمية إلى البلدان النامية ،

وإذ تؤكد المسؤولية الجماعية للدول الأعضاء ، وفقاً للميثاق ، في أن تتقاسم بصورة منصفة الأعباء المالية لهذه العمليات التي ينشئها مجلس الأمن والتي يجب أن يستمر القيام بها بأقصى درجة من الفعالية والاقتصاد ،

وإذ تحث ، في الوقت نفسه ، على تشجيع مجالات أخرى للتعاون مع قوات صيانة السلم التابعة للأمم المتحدة ودعمها ،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى تعزيز كفاية وفعالية قوات صيانة السلم التابعة للأمم المتحدة ،

وإذ تثني على الأمين العام للطريقة التي يضطلع بها بعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم التي يقررها مجلس الأمن ،

واقتناعاً منها بأن مسألة صيانة الأمم المتحدة للسلم من الأهمية بحيث ينبغي أن تواصل الأمم المتحدة العمل على إجراء دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العلميات ،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم[١٦] ،

١ ـ **تعرب عن اقتناعها** بأن عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ، التي يتم الاضطلاع بها بموافقة البلد المضيف ومع احترام سيادته وسلامته الإقليمية ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، تعتبر من المهام الأساسية للأمم المتحدة ، وإن كانت لا تعتبر بديلاً لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، وبالتالي فإنها ذات طبيعة مؤقتة ؛

٢ ـ **تحث** جميع الأطراف المعنية على التعاون التام في تنفيذ عمليات صيانة السلم التي تقوم بها الأمم المتحدة ؛

٣ ـ **تؤكد من جديد وتجدد** الولاية المسندة إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم بموجب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٤ ـ **تعرب عن قلقها** للحالة المالية الصعبة فيما يتعلق بعمليات صيانة السلم التي تقوم بها الأمم المتحدة ؛

٥ ـ **تحث مرة أخرى** اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ، وفقاً لولايتها ، على أن تجدد جهودها للعمل من أجل استكمال المبادىء التوجيهية المتفق عليها التي ستنظم تنفيذ عمليات صيانة السلم التي تقوم بها الأمم المتحدة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وأن تكرس مزيداً من الاهتمام للمسائل المحددة المتصلة بالتنفيذ العملي لعمليات صيانة السلم ؛

٦ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم أن تقدم تقريراً عن حالتها الراهنة ، وأن تحدد مجالات التقدم الممكن والمجالات الأخرى التي سيصعب تحقيق تقدم فيها أو مازال التقدم فيها منتظر الحدوث ، وأن تنظر في مقترحات لإعادة تنشيط أعمالها وترشيدها ؛

٧ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات » .

الجلسة العامة ٩٨
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٨٢/٣٨ ـ المسائل المتصلة بالإعلام

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١/٣٤ و ١٨٢/٣٤ المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٢٠١/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٩/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٤/٣٧ ألف وباء المؤرخين في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

(١٦) A/38/381

وإذ تؤكد من جديد أهمية إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ، وإذ تشير في هذا الصدد إلى ما يتصل بذلك من أحكام الإعلان السياسي للمؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣[١٧] ، فضلاً عن الأحكام ذات الصلة من الإعلان الختامي للمؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هافانا في الفترة من ٣ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩[١٨] ، ومن الإعلان الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في نيودلهي في الفترة من ٩ إلى ١٣ شباط/فبراير ١٩٨١[١٩] ، ومن الإعلانين الصادرين عن الاجتماعين الخامس والسادس للمجلس الحكومي الدولي لوزراء الإعلام لبلدان عدم الانحياز ، المعقودين في جورج تاون في أيار/مايو ١٩٨١ ، وفي فاليتا في حزيران/يونيه ١٩٨٢ ،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة عشرة المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١[٢٠] ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الموقعة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ ، والأحكام ذات الصلة من وثيقة اختتام اجتماع ممثلي الدول التي شاركت في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، المعقود في مدريد في الفترة من ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تشير ، بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والثلاثين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢١] ، إلى المادة ١٩ منه التي تنص على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، وأن هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية ، وإلى المادة ٢٩ التي تنص على أنه لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق والحريات ممارسة تتناقض ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ،

وإذ تشير أيضاً إلى القرارين ١٩/٤ و ٢١/٤ اللذين اتخذهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الحادية والعشرين ، المعقودة في بلغراد من ٢٣ أيلول/سبتمبر إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠[٢٢] ، وإلى القرار ٠٣/٢ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الاستثنائية الرابعة المعقودة في باريس من ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢[٢٣] ،

وإذ تشير أيضاً إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلان الخاص بإعداد المجتمعات للعيش في سلم[٢٤] ،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس وزراء الإعلام للدول أعضاء جامعة الدول العربية ، في دورته العادية التاسعة عشرة المعقودة في تونس في ٩ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ،

وإذ ترى أن التعاون الدولي في ميدان تنمية الاتصال ينبغي أن يقوم على أساس المساواة والعدالة والمنفعة المتبادلة ومبادىء القانون الدولي ،

وإذ تدرك أن العلاج التدريجي للاختلالات القائمة يستوجب تعزيز وتكثيف تنمية الهياكل الأساسية والشبكات والموارد في ميدان الاتصال ، ومن ثم تشجيع نشر المعلومات على نطاق أوسع وأكثر توازناً ،

وإذ تدرك أن تطوير الهياكل الأساسية للاتصال ، بما فيها القدرة الوطنية والإقليمية على إعداد الرسائل الداخلية ونشرها ، هو أحد العوامل الهامة لمشاركة الغالبية العظمى من البلدان النامية مشاركة حقيقية في المبادلات الدولية ،

وإذ تؤكد دعمها الكامل للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، الذي يشكل خطوة هامة في سبيل تنمية الهياكل الأساسية للاتصالات في البلدان النامية وإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ،

وإذ تعترف بالدور الرئيسي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان الإعلام والاتصال ، في حدود ولايتها ، فضلاً عن التقدم الذي أحرزته تلك المنظمة في ذلك الميدان ،

١ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن تنفيذ البرنامج الدولي لتنمية الاتصال وإقامة نظام عالمي جديد للإعلام

---

(١٧) انظر : A/38/132-S/15675 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرة ١٧٣ .

(١٨) انظر : A/34/542 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرات ٢٨٠ إلى ٢٩٩ .

(١٩) انظر : A/36/116 ، المرفق .

(٢٠) انظر : A/36/534 ، المرفق الثاني .

(٢١) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .

(٢٢) انظر : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، **وثائق المؤتمر العام ، الدورة الحادية والعشرون** ، المجلد ١ ، **القرارات** ، الفرع الثالث .

(٢٣) المرجع نفسه ، **الدورة الاستثنائية الرابعة** ، المجلد والتصويب ، **القرارات** ، الفرع الثاني .

(٢٤) القرار ٧٣/٣٣ .

والاتصال[٢٥] ، وعن أثر التطورات والممارسات التكنولوجية الحالية واستخدامها في قطاع الاتصال والإعلام ؛

٢ ـ **تؤكد** أهمية الجهود المبذولة حتى الآن لتنفيذ المبادىء الواردة في إعلان المبادىء المتعلقة بمساهمة وسائط الاتصال الجماهيري في توطيد السلم والتفاهم الدولي ، وفي تعزيز حقوق الإنسان ومناهضة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب[٢٦] ، وذلك بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة للإعلان ؛

٣ ـ **تطلب مجدداً** إلى جميع الدول الأعضاء وجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، والمنظمات المهنية في ميدان الاتصال ، أن تبذل كل جهد ممكن للتعريف على وجه أفضل بكل ما لديها من وسائل بالقضايا التي تستند إليها المطالبة بتنمية القدرات في ميدان الاتصال في البلدان النامية ، باعتبار ذلك خطوة نحو إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ؛

٤ ـ **ترى** أن البرنامج الدولي لتنمية الاتصال يمثل خطوة هامة نحو إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال وترحب بالمقررات التي اتخذها المجلس الحكومي الدولي للبرنامج في دورته الرابعة المعقودة في طشقند ، باتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الفترة من ٥ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣[٢٧] ؛

٥ ـ **تلاحظ مع الارتياح** التعاون القائم بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والاتحاد البريدي العالمي ، التي اعتمد مشاريعها المجلس الحكومي الدولي للبرنامج ؛

٦ ـ **تعرب عن تقديرها** لجميع الدول الأعضاء التي تبرعت أو تعهدت بالتبرع لتنفيذ البرنامج ؛

٧ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى الدول الاعضاء ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة فضلاً عن سائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، والمؤسسات العامة والخاصة المعنية أن تلبي نداءات المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بأن تسهم في البرنامج ، بإتاحة المزيد من الموارد المالية المتاحة وكذلك بزيادة الموارد من الموظفين والمعدات والتكنولوجيات والتدريب ؛

٨ ـ **تلاحظ مع الارتياح** التقدم الذي تحقق في إطار مشروع التابع الاصطناعي العالمي لنشر وتبادل المعلومات الذي تقوم بتنفيذه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بالتعاون مع انتلسات وانترسبوتنيك والاتحادات الاذاعية الإقليمية في افريقيا وآسيا وأوروبا والبلدان العربية ، والذي يدعمه البرنامج ؛

٩ ـ **تلاحظ** أن قلة ضئيلة من البلدان قد استجابت بصورة عملية للقرار ٢٢/٤ المتعلق بتخفيض رسوم الاتصالات المفروضة على تبادل الأنباء والذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الحادية والعشرين[٢٢] ، وتطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء أن تستجب بصورة عملية وفعّالة لذلك القرار ؛

١٠ ـ **تؤكد من جديد** دعمها القوي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لجهودها الرامية إلى إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ، وللخطة المتوسطة الأجل الثانية لتلك المنظمة للفترة ١٩٨٤ ـ ١٩٨٩ ، وكذلك لتشجيع البحوث بهدف مواجهة التحديات الآتية من تسارع خطى التنمية التكنولوجية وزيادة دور الاتصال في المجتمعات والثقافات ؛

١١ ـ **ترجو** من الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن يواصل جهوده في ميدان الإعلام والاتصال ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً مفصلاً عن تطبيق البرنامج ، والأنشطة المتعلقة بإقامة نظام عالمي جديد للمعلومات والاتصال ، وأن يعرض فيه بالتعاون مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية لآثار التنمية المتسارعة لتكنولوجيات الاتصال في المجتمعات والثقافات .

الجلسة العامة ٩٨
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٥٣٥ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٣٩/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١١٥/٣٣ ألف إلى جيم المؤرخة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٨١/٣٤ و ١٨٢/٣٤ المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٢٠١/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٩/٣٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٤/٣٧ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، بشأن المسائل المتصلة بالإعلام ،

وإذ تشير إلى المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان[٢١] التي تنص على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي

---

(٢٥) A/38/457 ، المرفق .

(٢٦) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، **وثائق المؤتمر العام ، الدورة العشرون** ، المجلد ١ ، **القرارات** ، الصفحات ١٠٠ إلى ١٠٤ .

(٢٧) انظر : A/38/457 ، المرفق ، الفرع الأول ـ ألف .

والتعبير ، وأن هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقّيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية ، وإلى المادة ٢٩ التي تنص على أنه لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق والحريات ممارسة تتناقض ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ،

وإذ تشير أيضاً إلى المادتين ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٨] ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلان السياسي للمؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣[١٧] ، والذي أكد فيه من جديد أهمية إنشاء نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ، وإلى الأحكام ذات الصلة من الإعلان الختامي للمؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هافانا في الفترة من ٣ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩[١٨] ، ومن الإعلان الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في نيودلهي في الفترة من ٩ إلى ١٣ شباط/فبراير ١٩٨١[١٩] ، ومن الإعلانين الصادرين عن الاجتماعين الخامس والسادس للمجلس الحكومي الدولي لوزراء إعلام بلدان عدم الانحياز ، المعقودين في جورج تاون في أيار/مايو ١٩٨١ وفي فاليتا في حزيران/يونيه ١٩٨٢ ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

وإذ تشير إلى إعلان المبادىء الأساسية المتعلقة بمساهمة وسائط الاتصال الجماهيري في توطيد السلم والتفاهم الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان ومناهضة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب[٢٦] ، فضلاً عن القرارات ذات الصلة المتعلقة بالإعلام والاتصال الجماهيري والتي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دوراته التاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الموقعة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ ، والأحكام ذات الصلة من وثيقة اختتام اجتماع مدريد لممثلي الدول التي شاركت في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، المعقود في الفترة من ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تشير أيضاً إلى الأحكام ذات الصلة في الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلم[٢٤] ،

وإذ تحيط علماً بما ورد في برنامج عمل المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال ، المعقود في باريس في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٣ ، من أجزاء ذات صلة بالأنشطة المطلوبة من إدارة شؤون الإعلام لتطوير وتعزيز نشر المعلومات المتعلقة بكفاح شعب ناميبيا في سبيل الاستقلال بغية الوصول إلى أكبر عدد ممكن من أفراد الجمهور عن طريق حملة إعلامية تتسم بقدر أكبر من الانتظام والتنسيق[٢٩] ،

وإذ تحيط علماً بإعلان جنيف المتعلق بفلسطين وبرنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية ، اللذين اعتمدهما بالإجماع المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين[٣٠] ،لاسيما الفرع الثاني دال من برنامج العمل ،

وإذ تدرك حاجة جميع البلدان ، ومنظومة الأمم المتحدة ككل ، وسائر الأطراف المعنية ، إلى التعاون على إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال يقوم على جملة أسس ، منها حرية تداول المعلومات ونشرها على نطاق أعم وفي صورة أكثر توازناً ، بما يضمن تنوع مصادر المعلومات وحرية الاستفادة منها ، ولاسيما الحاجة الملحّة إلى تغيير حالة تبعية البلدان النامية في ميدان الإعلام والاتصال ، مع امتداد مبدأ المساواة السيادية فيما بين الأمم ليشمل هذا الميدان أيضاً ، ومستهدفاً أيضاً تعزيز السلم والتفاهم الدولي ، وتمكين جميع الأشخاص من المشاركة بشكل فعّال في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتعزيز التفاهم والصداقة فيما بين جميع الأمم ، وحقوق الإنسان ،

وإذ تؤكد من جديد أن إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال أمر يرتبط بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ويشكل جزءًا لا يتجزأ من العملية الإنمائية الدولية ،

وإذ تؤكد الدور الهام الذي يلعبه الإعلام في تعزيز تفهم ودعم إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد والتعاون الدولي من أجل التنمية ،

---

(٢٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق .

(٢٩) تقرير المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال ، باريس ، ٢٥ ـ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٣ (A/CONF. 120/13) ، الفقرة ٢٣٨ .

(٣٠) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب/أغسطس ـ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 83. I. 21) ، الفصل الأول ، الفرعان ألف وباء .

وإذ تؤكد الدور الذي يلعبه الإعلام في تشجيع التأييد لنزع السلاح الشامل وفي زيادة وعي الجمهور ، على أوسع نطاق ممكن ، للعلاقة بين نزع السلاح والتنمية ،

وإذ تعيد تأكيد الدور الأساسي الذي سيكون على الجمعية العامة أن تؤديه في رسم سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في ميدان الإعلام وتنسيقها والمواءمة بينها ، وإذ تسلّم بالدور الرئيسي والهام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان الإعلام والاتصال ،

وإذ تحيط علماً ببيان وكيل الأمين العام لشؤون الإعلام ، المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣[٣١] ، المتعلق بمسألة العدالة في التوازن الجغرافي والمتطلبات المهنية لدى تعزيز جهاز موظفي إدارة شؤون الإعلام ،

وإذ تحيط علماً بقرارها ٢٣٤/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المعنون « تخطيط البرامج » ،

وإذ تؤكد تكاملية الأنشطة في ميدان الإعلام والاتصال والحاجة إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها التي تعالج جوانب مختلفة من الإعلام والاتصال ،

وإذ تؤكد دعمها الكامل للبرنامج الدولي لتنمية الاتصالات ، الذي يشكل خطوة هامة في اتجاه تنمية الهياكل الأساسية للاتصال في البلدان النامية ،

وإدراكاً منها أن نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية أمر حيوي للتعجيل بإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال يقوم على العدل والحرية والإنصاف ،

وإذ تحيط علماً بقرارها ٩٢/٣٧ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المعنون « المبادىء المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزي الدولي المباشر » ،

وإذ تعرب عن ارتياحها لعمل لجنة الإعلام كما يتجلى في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين[٣٢] ،

وإذ تعرب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة المشتركة للإعلام على ما تبذله من جهود في سبيل تحسين تنسيق أنشطة مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في ميدان الاعلام ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالإعلام[٣٣] ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح أيضاً بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[٢٥] ،

١ - **توافق** على تقرير لجنة الإعلام[٣٢] **وعلى جميع** التوصيات الواردة في الفقرة ٩٤ ألف ، والمرفقة بهذا القرار ، **وتؤكد** الطلبات والنداءات المستنسخة فيه ، **وتحث** على تنفيذها تنفيذاً كاملاً ؛

٢ - **تعيد تأكيد** الولاية التي منحتها الجمعية العامة للجنة الإعلام في قرار الجمعية ١٨٢/٣٤ ؛

٣ - **ترجو** من لجنة الإعلام ، آخذة في الاعتبار ولايتها التي تتمثل مهامها الأساسية في مواصلة دراسة سياسات وأنشطة إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، أن تواصل الترويج لإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال يكون أكثر عدلاً وفعالية ، وأن تواصل التماس التعاون والمشاركة النشطة من جانب جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، لاسيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، مع اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتجنب أي تداخل بين الأنشطة المتعلقة بهذا الموضوع ؛

٤ - **تؤكد من جديد** دعمها القوي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ولجهودها الرامية إلى الترويج لإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ؛

٥ - **تكرر مرة أخرى مناشدتها** للدول الأعضاء ، ووسائط الإعلام والاتصال ، العامة منها والخاصة ، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية ، أن تنشر على نطاق أوسع معلومات موضوعية وأكثر توازناً عن أنشطة الأمم المتحدة وعن عدة أمور منها الجهود التي تبذلها البلدان النامية في سبيل تحقيق تقدمها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية على الصعيد الدولي ، وتحقيق السلم والأمن الدوليين ، والقضاء التدريجي على المظالم والتوترات الدولية ، على أن يستهدف هذا النشر تكوين صورة أكثر شمولاً وواقعية لأنشطة وإمكانيات منظومة الأمم المتحدة في جميع مقاصدها ومساعيها ؛

٦ - **ترجو** أن يتم تدعيم لجنة الأمم المتحدة المشتركة للإعلام ، بوصفها الأداة الأساسية للتنسيق والتعاون بين الوكالات في ميدان الإعلام ، وزيادة فعاليتها ، وأن تقوم أمانتها بوضع طرق

---

(٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة السياسية الخاصة ، الجلسة ١٧ ، الفقرات من ٤٩ إلى ٥٨ .

(٣٢) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢١ (A/38/21 و Corr. 1) .

(٣٣) A/38/387 و Add. 1

جديدة للعمل والتخطيط الإرشادي الأطول أجلاً والعمل المشترك ، لاسيما في مجال الترويج لإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ؛

٧ ـ **تعيد تأكيد** ما للدور السريع المتعاظم لبرامج الإعلام بالأمم المتحدة من أهمية في تعزيز تفهّم الجمهور وتأييده لأنشطة الأمم المتحدة ، وترجو من الأمين العام أن يواصل استعراض الأنشطة الراهنة لإدارة شؤون الإعلام بغية ضمان استخدام مواردها المتاحة على نحو أفضل وأكفأ ، بالتعاون ، حسب الاقتضاء ، مع وحدة التفتيش المشتركة ؛

٨ ـ **ترجو** من إدارة شؤون الإعلام أن تسهم بدرجة أكبر من الفعالية ، عن طريق برامجها التدريبية ، في تنمية الموارد البشرية والإدارية والتقنية لوسائط الإعلام من البلدان النامية ؛

٩ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ خطوات عاجلة ، في إطار الميزانية البرنامجية المقبلة ، لتمكين الوحدة الكاريبية في دائرة الإذاعة بإدارة شؤون الإعلام من أن تبدأ برنامج عمل معقول ، حسب ما هو مبين في التقرير ذي الصلة الذي وضعه الأمين العام[٣٤] ، وعلى وجه الخصوص ، عن طريق الأخذ بالبرمجة الكاملة بالفرنسية الكريولية ، مع برمجة محدودة بالهولندية/البيبامنتو ؛

١٠ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان إنتاج المجلات الإخبارية التلفزيونية الإقليمية لحساب منظمات البث الوطنية التي تطلبها وتتعهد ببثها على أساس منتظم ، مع مراعاة الأولويات التي تحددها الجمعية العامة ؛

١١ ـ **تدعو** إدارة شؤون الإعلام إلى أن تقوم ، في ضوء قرار حكومة اندونيسيا ، وعلى سبيل الأولوية ، بإعادة فتح مركز الأمم المتحدة للإعلام في جاكارتا ؛

١٢ ـ **تدعو** إدارة شؤون الإعلام إلى إعطاء رد إيجابي لحكومة جمهورية الكاميرون المتحدة على طلبها الخاص بتعزيز مركز الأمم المتحدة للإعلام في ياوندي وبتعيين مدير متفرغ له ؛

١٣ ـ **تدعو** إدارة شؤون الإعلام إلى إعطاء رد إيجابي لحكومة جمهورية بوروندي على طلبها الخاص بتعزيز مركز الأمم المتحدة للإعلام في بوجومبورا وبتعيين مدير متفرغ له ؛

١٤ ـ **تدعو** اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية إلى القيام ، عند تبادل المعلومات مع لجنة الإعلام على النحو الذي تشجعه التوصية ٢١ الصادرة عن لجنة الإعلام والمرفقة بهذا القرار ، باسترعاء اهتمام لجنة الإعلام إلى الوثائق الصادرة عن الأمانة العامة وذات الصلة بولاية اللجنة الأخيرة ، لاسيما وثائق مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية متى بحثتها اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، مشفوعة بما يتصل بها من تعليقات هذه اللجنة ؛ شريطة مراعاة اجتناب التداخل أو الازدواج في أعمال الهيئتين الحكوميتين الدوليتين ؛

١٥ ـ **ترجو** من إدارة شؤون الإعلام أن توفر تغطية كافية للسياسات والممارسات التي تنتهك مبادىء القانون الدولي المتصلة بالاحتلال الحربي ، لاسيما اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣٥] ، وذلك أينما وجدت ، وبصفة خاصة تلك السياسات والممارسات التي تحول دون نيل حقوق الشعب الفلسطيني المشروعة ، الوطنية غير القابلة للتصرف ، ودون ممارستها وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ؛

١٦ ـ **تعرب عن ارتياحها** لأعمال اجتماع المائدة المستديرة المتعلق بإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال الذي اشتركت في تنظيمه الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في انسبروك بالنمسا ، في الفترة من ١٤ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، وتقريره اللاحق[٣٦] ؛

١٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يكفل قيام إدارة شؤون الإعلام ، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، بعقد اجتماع مائدة مستديرة ثان في عام ١٩٨٥ لإجراء متابعة أوفى للتقدم المحرز نحو إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ، بحيث يشترك فيه الصحفيون المحترفون وصانعو القرارات والباحثون في مختلف الاختصاصات المعنية وممثلو وسائط الإعلام الدولية والمنظمات والرابطات المهنية ؛

١٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٤ ، تقريراً عن تنفيذ جميع التوصيات الواردة في تقرير اللجنة ؛

١٩ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، لاسيما عن تنفيذ جميع التوصيات الواردة في مرفق هذا القرار ؛

٢٠ ـ **ترجو** من لجنة الإعلام أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

---

(٣٤) A/AC. 198/65 .

(٣٥) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ (من النص الانكليزي) .

(٣٦) A/AC. 198/70 ، المرفق .

٢١ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « المسائل المتصلة بالإعلام » .

الجلسة العامة ٩٨
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

المرفق

توصيات لجنة الإعلام

١ ـ تعيد لجنة الإعلام تأكيد توصياتها البالغ عددها ٤٣ والتي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار ٩٤/٣٧ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، إلى جانب كافة أحكام ذلك القرار . وينبغي أن ينفذ بالكامل ما لم ينفذ بعد من تلك التوصيات ، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الوفود في الجلسة العامة ١٠٠ للدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

٢ ـ وينبغي تجديد ولاية لجنة الإعلام وفقاً لما هو وارد في قرار الجمعية العامة ١٨٢/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي أعيد تأكيده في قرارات الجمعية العامة ٢٠١/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٩/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٤/٣٧ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

الترويج لإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال يكون أكثر عدلاً وفعالية ، ويستهدف تعزيز السلم والتفاهم الدولي ويقوم على التداول الحر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أحسن توازناً

٣ ـ ينبغي أن تتعاون جميع البلدان ، ومنظومة الأمم المتحدة ككل ، وجميع الأطراف الأخرى المعنية في إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال يقوم على أسس منها التداول الحر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أحسن توازناً ، بما يضمن تنوع مصادر المعلومات وحرية الوصول إلى المعلومات ، ولاسيما الحاجة الملحّة إلى تغيير حالة تبعية البلدان النامية في ميدان الإعلام والاتصال ، مع امتداد مبدأ المساواة السيادية فيما بين الأمم ليشمل هذا الميدان أيضاً ومستهدفاً أيضاً تعزيز السلم والتفاهم الدولي وتمكين جميع الأشخاص من المشاركة بشكل فعّال في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتعزيز التفاهم والصداقة فيما بين جميع الأمم وحقوق الإنسان .

٤ ـ وينبغي توجيه نداء إلى وسائط الإعلام الدولية للحصول على تأييدها لجهود المجتمع الدولي في سبيل التنمية العالمية ، وعلى الأخص جهود البلدان النامية من أجل تقدمها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

٥ ـ وينبغي توجيه نداء إلى منظومة الأمم المتحدة برمّتها لكي تتعاون بطريقة منسقة ، عن طريق دوائرها الإعلامية ، في الترويج لأنشطة الأمم المتحدة الإنمائية ، ولاسيما في تحسين الظروف المعيشية لشعوب البلدان النامية .

٦ ـ وينبغي أن تستهدف هذه النداءات تحقيق صورة أكثر شمولاً وواقعية لأنشطة وإمكانات منظومة الأمم المتحدة في جميع مقاصدها ومساعيها وفقاً لما هو وارد في ميثاق الأمم المتحدة .

٧ ـ وينبغي مراعاة الحاجة إلى خلق مناخ من الثقة في العلاقات بين الدول كوسيلة لتخفيف حدة التوترات ، وينبغي في هذا الصدد توجيه نداء إلى جميع الدول ووسائط الاتصال الجماهيري للمساعدة في تعزيز أغراض تدعيم السلم والتفاهم .

٨ ـ وإذ تعيد تأكيد الدور الأساسي الذي يتعين على الجمعية العامة أن تؤديه في رسم سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في ميدان الإعلام وتنسيقها والمواءمة بينها ، وإذ تسلّم بالدور الرئيسي والهام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان الإعلام والاتصال ، وينبغي أن يأخذ التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة في تعزيز إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال أشكالاً أكثر انتظاماً ، وبخاصة على مستوى العمل ، يتم عن طريقها زيادة إسهام إدارة شؤون الإعلام إلى أقصى حد ممكن في جهود منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

٩ ـ وينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تنشر على أوسع نطاق ممكن المعلومات المتعلقة بأنشطة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ، وبعمل لجنة الإعلام في هذا الميدان .

١٠ ـ وتوصي لجنة الإعلام ، إذ تلاحظ جهود منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة القيّمة لتشجيع قيام نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ، بأن تتخذ إدارة شؤون الإعلام خطوات لتجنب أي تداخل لأنشطتها المتعلقة بهذا الموضوع مع أنشطة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، مع التشديد في نفس الوقت على الأهمية المتزايدة باستمرار للتعاون الوثيق في العمل بين الأمم المتحدة والمنظمة .

١١ ـ وينبغي مطالبة جميع البلدان ، ومنظومة الأمم المتحدة برمتها والأطراف الأخرى المعنية ، بتقديم الدعم والمساعدة الكافيين إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان الإعلام والاتصال . وينبغي للجمعية العامة أن تحتفل بالذكرى الخامسة لصدور إعلان المبادىء الأساسية المتعلقة بمساهمة وسائط الاتصال الجماهيري في توطيد السلم والتفاهم الدولي ، وفي تعزيز حقوق الإنسان ، ومناهضة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب[٢٦] .

١٢ ـ وينبغي ان يُطلب إلى الأمين العام أن يعرض على الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقرير مناقشات اجتماع المائدة المستديرة المتعلق بإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ، المعقود في اينسبروك ، بالنمسا ، في أيلول/سبتمبر ١٩٨٣[٣٦] .

١٣ ـ وينبغي مناشدة منظومة الأمم المتحدة برمّتها والبلدان المتقدمة النمو أن تتعاون بطريقة منسقة في سبيل تدعيم الهياكل الأساسية للإعلام والاتصال في البلدان النامية لما تحدده هذه البلدان من أولويات في هذه المجالات . وفي هذا الصدد ، ينبغي التأكيد على الدعم الكامل

للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، الذي يشكل خطوة هامة في تنمية هذه الهياكل الأساسية .

١٤ ـ وينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تزيد من تعزيز تعاونها مع مجمع الوكالات الصحفية لبلدان عدم الانحياز فضلاً عن وكالات الأنباء الإقليمية في البلدان النامية ، إذ أن هذا التعاون يشكّل خطوة ملموسة نحو تدفق عالمي للإعلام أكثر عدلاً وإنصافاً ، مما يسهم في إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال .

١٥ ـ وينبغي لمنظومة الأمم المتحدة ، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، أن تهدف إلى تقديم كل ما يمكن من دعم ومساعدة للبلدان النامية ، مع إيلاء المراعاة الواجبة لمصالحها وحاجاتها في ميدان الإعلام وللإجراءات التي سبق اعتمادها داخل منظومة الأمم المتحدة بما في ذلك ، بوجه خاص :

(أ) مساعدة البلدان النامية في تدريب الصحفيين والموظفين التقنيين وفي إنشاء الملائم من المؤسسات التعليمية ومرافق البحوث ؛

(ب) توفير الظروف المواتية لتمكين البلدان النامية من الحصول على تكنولوجيا الاتصال اللازمة لإنشاء نظام وطني للإعلام والاتصال يكون متوافقاً مع الحالة المحددة في البلد المعني ؛

(ج) تهيئة ظروف من شأنها تمكين البلدان النامية تدريجياً ، باستخدام مواردها الخاصة ، من إنتاج تكنولوجيا الاتصال الملائمة لاحتياجاتها الوطنية بالإضافة إلى توفير مواد البرامج اللازمة ، وبالتحديد للبث الإذاعي والتليفزيوني ؛

(د) المساعدة في إنشاء وصلات للمواصلات السلكية واللاسلكية على الأصعدة دون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية ، خاصة فيما بين البلدان النامية ، خالية من أي نوع من التحكم .

١٦ ـ وينبغي توجيه جميع الأنشطة الإعلامية التي تقوم بها إدارة شؤون الإعلام وتنفيذها وفقاً لمبادىء ميثاق الأمم المتحدة واستلهاماً للأماني في إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ، وكذلك وفقاً لتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه بين الدول في القرارات ١٩/٤ ، و ٢١/٤ ، و ٢٢/٤ التي اعتمدت في الدورة الحادية والعشرين للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[٢٢] .

١٧ ـ وينبغي أن يُطلب إلى الأمين العام أن يكفل تعزيز أنشطة إدارة شؤون الإعلام باعتبارها مركزاً لتنسيق المهام الإعلامية للأمم المتحدة ، مع مراعاة مبادىء ميثاق الأمم المتحدة وعلى الأسس التي أرستها قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع وتوصيات لجنة الإعلام لضمان تغطية أكثر تماسكا للأمم المتحدة وأعمالها ومعرفة أفضل بها ، خاصة في مجالاتها ذات الأولوية كالمجالات المحددة في الفقرة ١ من الفرع الثالث من قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٥ بما في ذلك السلم والأمن الدوليان ، ونزع السلاح ، وعمليات صيانة السلم وإقامة السلم ، وإنهاء الاستعمار ، وتعزيز حقوق الإنسان ، والكفاح ضد الفصل العنصري والتمييز العنصري ، والمسائل الاقتصادية والاجتماعية والإنمائية ، وإشراك المرأة في الكفاح من أجل السلم والتنمية ، وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ، وأعمال مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، والبرامج المتعلقة بالمرأة والشباب .

مواصلة دراسة سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية في ضوء تطور العلاقات الدولية ، ولاسيما خلال العقدين الأخيرين ، ومتطلبات إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ومتطلبات إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال

١٨ ـ ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تضمن أن تستخدم الرسائل اليومية التي تتسلمها من مجمع الوكالات الصحفية استخداماً سلياً في أداء المهام الإعلامية للأمم المتحدة :

(أ) بهدف زيادة تعزيز وتنمية التعاون الوظيفي والمفيد للجانبين بين الإدارة ومجمع الوكالات الصحفية لبلدان عدم الانحياز فإنه ينبغي إقامة الترتيبات القائمة في الإدارة من أجل إدارة هذا التعاون على أساس أكثر انتظاماً ؛

(ب) ونظراً للتغطية المشتركة الناجحة التي قام بها المجمع للمؤتمرات الهامة والمناسبات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة فإنه ينبغي مواصلة وزيادة تعزيز هذه الممارسة ؛

(ج) ينبغي للإدارة أن تنظر في إمكانية استخدام الرسائل التي تتسلمها من المجمع في إنشاء قاعدة بيانات بشأن منشآت الإعلام والاتصال في بلدان عدم الانحياز .

١٩ ـ وفيما يتعلق ببرنامج تدريب الصحفيين والإذاعيين من البلدان النامية الذي تنظمه إدارة شؤون الإعلام كل سنة ، ينبغي النظر في إمكانية تخصيص الأسبوع الأخير من البرنامج لقيامهم بزيارات إلى إحدى البلدان النامية بغرض التعرف على طرق تسلم المعلومات عن الأمم المتحدة واستخدامها .

٢٠ ـ وينبغي أن يطلب إلى الأمين العام أن يتيح للجنة الإعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٤ تقريراً عن نتيجة الأنشطة التي قام بها الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية فيما يتعلق بالسنة العالمية للمواصلات .

٢١ ـ وينبغي تشجيع تبادل المعلومات بين لجنة الإعلام واللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في المسائل ذات الصلة بولاية لجنة الإعلام .

٢٢ ـ وينبغي أن يُطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين التقرير النهائي عن اقتناء الأمم المتحدة لتابع اصطناعي للاتصالات بالطريقة التي تم تحديدها في الفقرة ٢٠ من قرار الجمعية العامة ٩٤/٣٧ باء .

٢٣ ـ وينبغي أن يُطلب إلى الأمين العام أن ينفذ بالكامل الطلب الوارد في الفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ١٤٩/٣٦ باء ، بأن يكون البث الحالي للأمم المتحدة على الموجة القصيرة عبر أجهزة إرسال مستأجرة على أساس برنامج يومي طيلة السنة بقدر ما يمكن تحقيق ذلك عن طريق استخدام الموارد الموجودة بشكل أكثر فعالية .

٢٤ ـ وينبغي أن يُطلب إلى الأمين العام مواصلة التعاون بين إدارة شؤون الإعلام واتحاد المؤسسات الوطنية للإذاعة والتليفزيون في افريقيا وكذلك مع محطات الإذاعة الأعضاء في ذلك الاتحاد ، بغية بث البرامج الإذاعية للأمم المتحدة عبر تلك المحطات ، وترجو كذلك من الأمين العام التعاون مع مؤسسات البث الإذاعي الوطنية في افريقيا من أجل بث برامج الأمم المتحدة الإذاعية على نطاق أوسع .

٢٥ ـ وينبغي أن يُطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٤ تقريرا شاملاً عن إمكانية إنشاء شبكة عالمية النطاق تابعة للأمم المتحدة للبث الإذاعي مع مراعاة الآراء التي تم الإعراب عنها خلال الدورة الموضوعية الخامسة للجنة .

٢٦ ـ وينبغي أن يُطلب إلى الأمين العام أن ينفذ بالكامل المقترحات الواردة في تقريره فيما يتعلق بإعداد البرامج باللغة البرتغالية في الوحدة الافريقية في دائرة الإذاعة[٣٧] وأن يتخذ خطوات فورية لتعزيز البرمجة باللغة الفرنسية .

٢٧ ـ وينبغي أن يُطلب إلى الأمين العام أن يواصل مهام وحدة الشرق الأوسط والبلدان العربية في دائرة الإذاعة بوصفها الوحدة المنتجة للبرامج العربية التليفزيونية والإذاعية . وتعزيز وتوسيع هذه الوحدة عن طريق إعادة توزيع الموارد القائمة لتمكينها من أداء مهمتها بطريقة فعّالة ، وأن يقدم تقريراً إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٤ بشأن التدابير التي اتخذت تنفيذاً لهذه التوصية .

٢٨ ـ ونظراً لأهمية البث الإذاعي للأمم المتحدة للمنطقة الأوروبية ، ينبغي اتخاذ خطوات لمواصلة وتعزيز مهام الوحدة الأوروبية في دائرة الإذاعة عن طريق إعادة توزيع الموارد القائمة .

٢٩ ـ ينبغي أن ينفذ بالكامل إدراج اللغتين الاندونيسية والبنغالية ضمن لغات الوحدة الآسيوية في دائرة الإذاعة بغرض الاضطلاع بالبرمجة على مستوى معقول على النحو الذي تم إقراره في عام ١٩٨٢ . وينبغي أيضاً إدراج لغة بهازا ماليزيا (الملاوية) بين لغات الوحدة عن طريق إعادة توزيع الموارد المتاحة .

٣٠ ـ ولما كان قسم الإنتاج باللغة الفرنسية بشعبة الصحافة والمنشورات يكاد يفتقر إلى الوسائل اللازمة لتوفير النشرات الصحفية بالعدد الكافي للوفاء باحتياجات الوفود العديدة من كل المناطق الجغرافية التي ترغب في استعمال الفرنسية كلغة عمل بالنسبة لها ، ترجو لجنة الإعلام أن يزود الأمين العام ذلك القسم بالوسائل الملائمة عن طريق استخدام الموارد المتاحة استخداماً أفضل وأكثر إنصافاً وتوصي اللجنة إدارة شؤون الإعلام بأن تستخدم اللغات الرسمية للجمعية العامة الاستخدام الملائم في الوثائق والمواد السمعية ـ البصرية ، بالنظر إلى الحاجة إلى نشر المعلومات المتعلقة بأنشطة الأمم المتحدة على نطاق أوسع وبشكل أكثر فعالية على أكبر قطاع من الجمهور وباستخدام أكبر عدد من وسائط الإعلام .

٣١ ـ وينبغي أن تواصل مراكز الأمم المتحدة للإعلام مساعدة الصحافة ووسائط الإعلام في البلدان التي توجد فيها هذه المراكز وأن تقوم ، ضمن جملة أمور ، بتعزيز إقامة نظام دولي جديد للإعلام والاتصال .

٣٢ ـ وفي حين أنه ينبغي تعزيز التعاون بين إدارة شؤون الاعلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الميدان إلى أقصى حد ممكن فإن من المهم أيضاً أن توضع في الاعتبار الوظائف الأصيلة لمراكز الأمم المتحدة للإعلام باعتبار هذه الوظائف متميزة عن وظائف الأنشطة الإنمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة . وينبغي لمراكز الأمم المتحدة للإعلام أن تضاعف الجهد الذي تبذله للدعاية لأنشطة وإنجازات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، بما في ذلك أنشطة البرنامج ، مع أخذ الأولويات التي تحددها الجمعية العامة في الاعتبار .

٣٣ ـ وينبغي إنشاء مراكز إعلام منفصلة تابعة للأمم المتحدة عندما تصبح الموارد متوفرة ، وذلك في البلدان التي يستأهل حجمها أو عدد سكانها أو حالة وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات فيها أو الدور الذي تؤديه حكوماتها في شؤون الأمم المتحدة إقامة هذه المراكز . وفي حالات أخرى يمكن أن يعهد إلى الممثلين المقيمين أو المنسقين المقيمين التابعين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالعمل كمديرين بالنيابة لمراكز الأمم المتحدة للإعلام ، شريطة أن تقوم إدارة شؤون الإعلام دورياً بتزويدهم بالمعلومات وتقييمهم بالنسبة لمهامهم الإعلامية وشريطة أن يكون من الممكن تزويدهم بالموظفين المحليين الملائمين والمعدات الملائمة في حدود الموارد المتاحة .

٣٤ ـ وإن لجنة الإعلام ، بعد أن درست تقرير الأمين العام المعنون دراسة عن طرق ووسائل تعزيز دور مركز الأمم المتحدة للإعلام داخل هيكل إدارة شؤون الإعلام[٣٨] ، توصي بمواصلة تحسين فعالية مراكز الأمم المتحدة للإعلام :

(أ) عن طريق الاستمرار في استعراض مدى اللامركزية التي يمكن تحقيقها في إطار التوجيه العام لإدارة شؤون الإعلام ؛

(ب) عن طريق تدريب مديري المراكز وموظفيها على نحو أفضل ؛

(ج) عن طريق تحسين التغذية المرتدة ونظام تقديم التقارير ؛

(د) عن طريق إعادة تخصيص الموارد المتاحة أو الاستنساخ المحلي والنفقات اللازمة الأخرى ، عندما يكون ذلك ملائماً ؛

(هـ) عن طريق تعيين أكثر الأشخاص أهلية ممن اكتسبوا خبرة مهنية من جميع الأقاليم الجغرافية المختلفة في مناصب مديري المراكز ، بالنظر إلى تزايد أهمية عمل شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام ، مع أخذ الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة في الاعتبار ؛

(و) عن طريق شغل الشواغر الحالية من مستوى مدير مركز الإعلام دون مزيد من التأخير ، لكفالة استمرار عمل المراكز تحت التوجيه المهني اللازم لإدارة شؤون الإعلام ؛

(ز) عن طريق تمكين شعبة العلاقات الخارجية التابعة لإدارة شؤون الإعلام من القيام بدورها الهام المتمثل في إدارة مراكز الأمم المتحدة للإعلام وتوجيهها والإشراف عليها ومراقبتها لضمان أن الطبيعة العالمية للأمم المتحدة والولاية المتشعبة للإدارة تنعكسان على النحو الواجب في أعمال مراكز الإعلام ؛

(ح) عن طريق تعزيز قدرة المراكز وتحسين الخدمات التي تقدمها في حدود الموارد المتاحة لإدارة شؤون الإعلام بحيث يمكن للمراكز أن تقوم بدورها الذي لا غنى عنه في تعزيز رأي عام مستنير حول الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم .

---

(٣٧) A/AC. 198/64 .

(٣٨) A/AC. 198/61 .

٣٥ ـ وينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تركز على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والإنمائية في منظومة الأمم المتحدة كلها وتغطي على نطاق أوسع هذه الأنشطة التي تهدف إلى تكوين صورة أكثر شمولاً لأنشطة وإمكانيات منظومة الأمم المتحدة ، مع أخذ الأولويات التي وضعتها الجمعية العامة في الاعتبار . وينبغي لمراكز الأمم المتحدة للإعلام ، ضمن هيئات أخرى ، أن تؤدي دوراً هاماً في هذا الخصوص . وينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تشجع تنظيم مناقشات مائدة مستديرة بين كبار المحررين في دوائر الصحافة والإذاعة والتليفزيون في مختلف البلدان .

٣٦ ـ وينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تعمل على تعزيز الفهم المستنير لأعمال الأمم المتحدة في المجال الموصوف في قرارات الجمعية العامة ١٤٦/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٠٩/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٠٨/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

٣٧ ـ وتحيط لجنة الإعلام علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن دراسة عن طرق ووسائل تعزيز دور مراكز الأمم المتحدة للإعلام داخل هيكل إدارة شؤون الإعلام[٣٨] وينبغي أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم للّجنة في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٤ تقريراً تفصيلياً يتضمن مقترحات محددة بالنسبة للاقتراحات المقدمة في الفقرات من ٤٤ إلى ٤٦ من التقرير .

٣٨ ـ وينبغي أن يطلب إلى الأمين العام أن يعمل على كفالة أن توجه مراكز الأمم المتحدة للإعلام أنشطتها إلى نشر المعلومات المتعلقة بالمسائل وفقاً للولايات والأولويات التي حددتها الجمعية العامة لإدارة شؤون الإعلام .

٣٩ ـ وينبغي اتخاذ خطوات عاجلة لضمان أن تقوم دائرة شؤون الإعلام التابعة للأمم المتحدة في فيينا ، على سبيل الأولوية ، بتوفير خدمة كافية باللغة الألمانية لكي تقوم بدور مركز للإعلام بالنسبة للنمسا وجمهورية ألمانيا الاتحادية . وقد تستلزم هذه الخطوات التي ستتخذ في إطار الموارد القائمة ، نقل وظائف ، بما في ذلك الوظائف المسندة أصلاً إلى دائرة شؤون الإعلام التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية . وينبغي إبلاغ اللجنة عن تنفيذ هذه التوصية في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٤ .

٤٠ ـ مراعاة لطلب حكومة نيكاراغوا افتتاح مركز للإعلام تابع للأمم المتحدة في ماناغوا ، ينبغي أن يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات المناسبة لإقامة المركز على الفور ، عن طريق إعادة توزيع الموارد القائمة .

٤١ ـ وينبغي أن يطلب إلى مراكز الأمم المتحدة للإعلام أن تكثف من تبادل الاتصالات بصورة مباشرة ومنهجية مع المجتمعات الإعلامية والتعليمية المحلية بطريقة مفيدة للطرفين ولاسيما في المجالات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للبلدان المضيفة .

٤٢ ـ وينبغي أن يتم ، في إطار الموارد الموجودة حالياً ، إعداد موجز لتقرير وقائعي مفصل وموثّق جيداً عن قيام وسائط الإعلام العالمية الممثلة تمثيلاً واسعاً بتغطية تستعرض التطورات التي أثرت في الشعب الفلسطيني في الفترة من حزيران/يونيه إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

٤٣ ـ وإن لجنة الإعلام ، إذ تحيط علماً مع التقدير بتقريري الأمين العام عن وضع إجراءات منهجية لرصد وتقييم أنشطة إدارة شؤون الإعلام[٣٩] وعن « تقييم متعمق لعمل إدارة شؤون الإعلام »[٤٠] ، تشجع الأمين العام على مواصلة جهوده لاستحداث نظام لمراقبة وتقييم فعالية أنشطة الإدارة ، ولاسيما في المجالات ذات الأولوية المحددة من قِبَل الجمعية العامة . وينبغي الاستمرار في عملية التقييم المنهجية هذه وتقديم تقرير مرحلي إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٤ . وتتطلع اللجنة إلى أن تتلقى في الوقت المناسب التقرير المرحلي عن تنفيذ القرارات المتخذة على أساس تقرير الأمين العام عن التقييم المتعمق لأعمال إدارة شؤون الإعلام[٤٠] ، الذي سيقدم إلى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها السادسة والعشرين .

٤٤ ـ وينبغي أن تتضمن التقارير التي ترفعها إدارة شؤون الإعلام في المستقبل إلى لجنة الإعلام وإلى الجمعية العامة ، ولاسيما فيما يتعلق بالبرامج الجديدة أو التوسع في البرامج القائمة حالياً ، ما يلي :

(أ) معلومات أوفى عن ناتج الإدارة بالنسبة لكل موضوع وارد في برنامج عملها ، الذي يشكل أساس ميزانيتها البرنامجية ؛

(ب) تكاليف الأنشطة المضطلع بها بالنسبة لكل موضوع ؛

(ج) معلومات أوفى عن الجمهور المستهدف ، والاستعمال النهائي لمنتجات الإدارة ، وتحليلاً لبيانات التغذية المرتدة التي تتلقاها الإدارة ؛

(د) تقييم الإدارة لفعالية برامجها وأنشطتها المختلفة ؛

(هـ) بياناً يفصل مستوى الأولوية التي يوليها الأمين العام للأنشطة الحالية أو المقبلة للإدارة في الوثائق التي تتناول هذه الأنشطة .

٤٥ ـ وتلاحظ لجنة الإعلام الخطوات التي اتخذتها إدارة شؤون الإعلام لتصحيح الاختلال في توزيع وظائف الإدارة ، ولاسيما في شعبة الخدمات الإذاعية والبصرية . وينبغي للإدارة أن تواصل تكثيف جهودها لتحقيق هذا الهدف ، وريثما يتم تحقيق التوزيع الجغرافي العادل ، ينبغي للأمين العام أن يتخذ خطوات عاجلة لزيادة تمثيل مجموعات البلدان الممثلة تمثيلاً ناقصاً . وذلك وفقاً لما جاء في الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ، ولقرارات الجمعية العامة ١٤٣/٣٣ و ٢٠١/٣٥ و ١٤٩/٣٦ و ٩٤/٣٧ باء ؛ وفي هذا الصدد ، يرجى من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٤ .

٤٦ ـ وينبغي أن يطلب إلى الدول الأعضاء تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للإعلام الاقتصادي والاجتماعي .

---

(٣٩) A/AC. 198/60 .

(٤٠) E/AC. 51/1983/7 .

٤٧ ـ وينبغي للجمعية العامة أن تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن مختلف جوانب إضفاء الطابع الإقليمي على شعبة الخدمات الإذاعية والبصرية التابعة لإدارة شؤون الإعلام[٤١] وأن تدرسها في ضوء قراريها ٢٠١/٣٥ و ١٤٩/٣٦ باء .

٤٨ ـ وينبغي أن يولي الاعتبار التام في الحملة العالمية لنزع السلاح لدور وسائط الاتصال الجماهيري بوصفها أنجع وسيلة لتشجيع إشاعة جو من التفاهم والثقة والتعاون في الرأي العام العالمي ، يؤدي إلى السلم ونزع السلاح ، وتعزيز حقوق الإنسان والتنمية . وفي إطار الحملة العالمية لنزع السلاح وأسبوع نزع السلاح ، ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تؤدي الدور الذي أسندته لها الجمعية العامة وذلك عن طريق استخدام خبرتها الفنية ومواردها في مجال الإعلام من أجل ضمان أن تحقق أقصى درجة من الفعالية .

٤٩ ـ وينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تزيد من تعزيز وتحسين نوعية النشرات الصحفية اليومية والموجزات الإخبارية الأسبوعية التي تصدرها بجميع لغات العمل وأن تزيد من تعزيز وتحسين فائدتها وتغطيتها وذلك بالنظر إلى المهام الإعلامية الهامة التي يمكن أن تؤديها هذه النشرات . وينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تواصل تعاونها الوثيق مع رابطة مراسلي الأمم المتحدة وتقديم المساعدة لها . وينبغي تحسين الخدمات المقدمة إلى وسائط الإعلام والوفود في القسم الصحفي التابع لمكتب إدارة شؤون الإعلام .

٥٠ ـ وتوصي اللجنة ، في ضوء أهمية العروض الشكلية لمجموعة متنوعة من الأنشطة الإعلامية ، بما في ذلك الملصقات والمعارض والمنشورات ، بأن ينظر الأمين العام في نقل وظيفة مصمم شكلي من إدارة شؤون المؤتمرات إلى إدارة شؤون الإعلام .

٥١ ـ وينبغي إعادة التأكيد على دور إدارة شؤون الإعلام ، على النحو الذي حددته الجمعية العامة في عدد من القرارات ذات الصلة ، بوصفها مركز التنسيق المختص بصياغة وتنفيذ الأنشطة الإعلامية التي تضطلع بها الأمم المتحدة ، وينبغي أن يرجى من الأمين العام أن يدرس الآثار الكاملة المترتبة على هذه المسألة وأن يقدم تقريراً إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٤ .

٥٢ ـ وينبغي مواصلة العمليات التي تؤديها خدمات الاتصال غير الحكومية (جنيف ونيويورك) باعتبارها مشاريع مشتركة بين الوكالات تتعلق بقضايا التنمية الدولية ، وتصل إلى جمهور مستهدف معين في البلدان الصناعية ، على أساس مالي ثابت عن طريق مشاركة الأمم المتحدة في هذه الخدمات . وتوصي اللجنة كذلك بأن يرجى من الأمين العام أن يحث جميع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة على أن تقدم مساهمات طويلة الأجل لتمويل هذه الخدمات ، مؤكدة بذلك طابعها المشترك بين الوكالات .

٥٣ ـ وينبغي أن يطلب إلى إدارة شؤون الإعلام وإلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، بوصفهما عنصرين هامين من عناصر الأنشطة الإعلامية والإنمائية للأمم المتحدة ، أن يتعاونا بشكل أوثق في المقر وميدانياً على السواء من أجل تركيز مواردهما وتجنب الازدواجية ودعم عملية التنمية بصورة فعّالة .

٥٤ ـ وينبغي تعزيز لجنة الإعلام المشتركة للأمم المتحدة باعتبارها الوسيلة الأساسية للتنسيق والتعاون بين الوكالات في ميدان الإعلام وإعطاؤها مسؤولية أكبر مما يؤدي إلى تحسين كفايتها من حيث التنسيق وفعالية التكاليف والفوائد بالنسبة لأنشطة الإعلام في منظومة الأمم المتحدة بأسرها .

٥٥ ـ وينبغي للجنة الإعلام المشتركة للأمم المتحدة أن تواصل تعزيز أنشطتها في ميادين التعليم الإنمائي والاتصال لدعم التنمية .

٥٦ ـ وينبغي تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير لجنة الإعلام المشتركة للأمم المتحدة عن التصورات العامة لمنظومة الأمم المتحدة[٤٢] . كما ينبغي توجيه نداء إلى الحكومات ووسائط الاتصال الجماهيري ليقدما معلومات دقيقة عن الأنشطة الرئيسية للأمم المتحدة ، ولاسيما تلك الأنشطة المذكورة في المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة .

٥٧ ـ وينبغي للجنة الإعلام المشتركة للأمم المتحدة الاستمرار في تقديم تقارير عن برامجها وأنشطتها إلى لجنة الإعلام للحصول على إرشاداتها ودعمها .

٥٨ ـ وحيث أن **منبر التنمية** هو المنشور الوحيد المشترك بين الوكالات في منظومة الأمم المتحدة الذي يركز الاهتمام على مسائل التنمية ، فينبغي للأمين العام ، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، أن يواصل دعم نشره من الميزانية العادية في نفس الوقت الذي يقوم فيه بتكثيف جهوده لتوفير أساس مالي سليم ومستقل للاستمرار في نشره . كما ينبغي حث جميع الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تسهم في تمويل هذا المنشور الذي يصدر على نطاق المنظومة فتسلّم ، بذلك ، بالطبيعة المشتركة بين الوكالات لهذا المنشور .

٥٩ ـ وتوصي لجنة الإعلام ، بعد أن أحاطت علماً بالتقرير المتعلق بنقل **منبر التنمية** إلى مكان جديد ، بأن يطلب من الأمين العام أن يكفل احتفاظ **منبر التنمية** بسياسته في التحرير القائمة على الاستقلال الفكري ، متيحاً بذلك لهذا المنشور أن يكون منبراً عالمي الانتشار يجرى فيه الإعراب بحرية عن آراء مختلفة تتعلق بمسائل متصلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

٦٠ ـ وينبغي أن يُطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى لجنة الإعلام عن المركز الراهن للترتيبات المالية لنشر مشروع **ملحق الصحف العالمية** .

٦١ ـ ولما كان إصدار نشرة **وقائع الأمم المتحدة** ، على نحو ما أشير إليه في تقرير الأمين العام عن التقييم المتعمق لأعمال إدارة شؤون الإعلام[٤٠] ، منفصلاً إدارياً عن توزيعها وبيعها ، الأمر الذي يزيد من

---

(٤١) A/AC. 198/62 .

(٤٢) A/AC. 198/68

مشكلة نشرها نشراً أوسع وأكثر فعالية ، فإنه يوصي بأن ينظر الأمين العام في نقل نشاط مبيعات نشرة **وقائع الأمم المتحدة** إلى إدارة شؤون الإعلام .

٦٢ ـ وينبغي الإحاطة علماً بأهمية الإعلان الخاص بإعداد المجتمعات للعيش في سلم[٤٣] ، وأن تدعى الدول الأعضاء لتنفيذه .

٨٣/٣٨ ـ وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ألف

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٠/٣٧ كاف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ وإلى جميع القرارات السابقة بشأن المسألة ، بما في ذلك القرار ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣[٤٤] ،

١ ـ **تلاحظ مع بالغ الأسف** أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣) وأنه لم يحرز أي تقدم كبير في البرنامج الذي اعتمدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د ـ ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ لإعادة إدماج اللاجئين سواء بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم ومن ثم فإن حالة اللاجئين لاتزال مثار قلق شديد ؛

٢ ـ **تعرب عن شكرها** للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها ، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيّم في مساعدة اللاجئين ؛

٣ ـ **تكرر طلبها** إعادة نقل مقر وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عملياً ؛

٤ ـ **تلاحظ مع الأسف** أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣)[٤٥] ، وترجو من هذه اللجنة أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن ذلك في موعد مناسب ، على ألا يتجاوز ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ؛

٥ ـ **توجه الانتباه** إلى استمرار خطورة الوضع المالي لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام ؛

٦ ـ **تلاحظ مع بالغ القلق** أنه بالرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية ، فإن هذه الزيادة في مستوى إيرادات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لاتزال غير كافية لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في العام الحالي ، وأنه قياساً على مستويات التبرع المتوقعة حالياً ، سيتكرر العجز في الميزانية كل سنة ؛

٧ ـ **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تبذل ، على وجه السرعة ، أسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، خاصة في ضوء العجز في الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره ، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام وتحث الحكومات المتبرعة على أن تزيد تبرعاتها المنتظمة ؛

٨ ـ **تقرر** ، دون الإخلال بأحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣) ، أن تمد ولاية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ .

الجلسة العامة ٩٨
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

---

(٤٣) القرار ٧٣/٣٣ .

(٤٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٣** (A/38/13 و Corr. 1) .

(٤٥) انظر : A/38/397 ، المرفق .